

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ «بالتفويض»

باعتتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف

للعام المالى ٢٠٠٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٣١/١/٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف جلسة ٢١/١٠/٢٠٠٧

باعتتماد الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠٠٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ١٤/٤/٢٠٠٨ ؛

قرر:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف عن العام المالى ٢٠٠٦

حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٩٩, ٥٨٧, ٦٦٠ ج (فقط ستمائة وستون ألفاً

وخمسمائة وسبعة وثمانون جنيهاً وتسعة وتسعون قرشاً لا غير) وبلغت جملة المصروفات

مبلغ ٥٦, ٥٤٧٦٢٠, ٥٤٧٦٢٠ ج (فقط خمسمائة وسبعة وأربعون ألفاً وستمائة وعشرون جنيهاً

وسنة وخمسون قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٤٣, ١١٢٩٦٧, ١١٢٩٦٧ ج

(فقط مائة واثنان عشر ألفاً وتسعمائة وسبعة وستون جنيهاً وثلاثة وأربعون قرشاً لا غير)

أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٣١/١٢/٢٠٠٦ مبلغ ٧٧, ١١٣٧٢٧٨, ١١٣٧٢٧٨ ج

(فقط مليون ومائة وسبعة وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانية وسبعون جنيهاً وسبعة وسبعون قرشاً لا غير) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤/٤/٢٠٠٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حمزة البرى